

روح المعاني

ما فرط من الوليد إلا في الندرة قبل : إن جاءكم بحرف الشك وفي النداء يا أيها الذين آمنوا دلالة على أن الإيمان إذا اقتضى التثبت في نبأ الفاسق فأولى أن يقتضي عدم الفسق وفي إخراج الفاسق عن الخطاب ما يدل على تشديد الأمر عليه من باب لا يزني الزاني وهو مؤمن والمؤمن لا يكذب واستدل بالآية على أن الفاسق أهل للشهادة وإلا لم يكن للأمر بالتبين فائدة ألا ترى أن العبد إذا شهد ترد شهادته ولا يتثبت فيها خلافا للشافعي وعلى جواز قبول خبر العدل الواحد وقرره الأصوليون بوجهين أحدهما أنه لو لم يقبل خبره لما كان عدم قبوله معللا بالفسق وذلك لأن خبر الواحد على هذا التقدير يقتضي عدم القبول لذاته وهو كونه خبر واحد فيمتنع عدم قبوله بغيره لأن الحكم المعلل بالذات لا يكون معللا بالغير إذ لو كان معللا به اقتضى حصوله به مع أنه حاصل قبله لكونه معللا بالذات وهو باطل لأنه تحصيل للحاصل أو يلزم توارد علتين على معلول واحد في خبر الفاسق وامتناع تعليله بالفسق باطل للآية فإن ترتب الحكم على الوصف المناسب يغلب على الظن أنه علة له والظن كاف لأن المقصود هو العمل فثبت أن خبر الواحد مردودا وإذا ثبت ذلك ثبت أنه مقبول يعمل به ثانيهما أن الأمر بالتبين مشروط بمجيء الفاسق ومفهوم الشرط معتبر على الصحيح فيجب العمل به إذا لم يكن فاسقا لأن الظن يعمل به هنا وتلقول بالواسطة منتف والقول بأنه يجوز اشتراك أمور في لازم واحد فيعلق بكل منهما بكلمة إن مع أنه لا يلزم من انتفاء ذلك الملزوم انتفاء اللازم غير متوجه لأن الشرط مجموع تلك الأمور وكل واحد منها لا يعد شرطاً على ما قرر في الأصول نعم قال ابن الحاجب وعضد الدين : قد استدل من قبلنا على وجوب العمل بخبر الواحد بطواهر لا تفيد إلا الظن ولا يكفي في المسائل العلمية وذكرنا من ذلك الآية المذكورة ثم إن للقائلين بوجوب العمل به اختلافا كثيرا مذكورا في محله .

واستدل الحنفية بها على قبول خبر المجهول الذي لا تعلم عدالته وعدم وجوب التثبت لأنها دلت على أن الفسق شرط وجوب التثبت فإذا انتفى الفسق انتفى وجوبه وههنا قد انتفى الفسق طاهرا ونحن نحكم به فلا يجب التثبت .

وتعقب بأننا لا نسلم أنه ههنا انتفى الفسق بل انتفى العلم به ولا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه والمطلوب العلم بانتفائه ولا يحصل إلا بالخبر به أو بتركية خبر به له قال العضد : إن هذا مبني على أن الأصل الفسق أو العدالة والظاهر أنه الفسق لأن العدالة طارئة ولأنه أكثر واستدل بها على أن من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من ليس بعدل لأن الله تعالى أطلق الفاسق على الوليد بن عقبة فيها فإن سبب النزول قطعي الدخول وهو صحابي بالتفاق

فيرد بها على من قال : إنهم كلمهم عدول ولا يلحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة وهذا أحد أقوال في المسئلة وقد ذهب إليه الكثر من العلماء السلف والخلف وثانيها أنهم وكغيرهم فيبحث عن العدالة في الرواية والشهادة إلا من يكون ظاهرها أو مقطوعها كالشيخين وثالثها أنهم عدول إلى قتل عثمان رضي الله تعالى عنه ويبحث عن عدالتهم من حيث قتله لوقوع الفتن من حينئذ وفيهم الممسك عن خوضها ورابعها أنهم عدول إلا من قاتل عليا كرم الله تعالى وجهه لفسقه بالخروج على الإمام الحق وإلى هذا ذهب المعتزلة .

والحق ما ذهب إليه الأكثرون وهم يقولون : إن من طرأ منهم قاذح ككذب أو سرقة أو زنا عمل بمقتضاه في حقه إلا أنه لا يضر على ما يخل بالعدالة بناء على ما جاء في مدحهم من الآيات والأخبار وتواتر من محاسن الآثار فلا يسوغ لنا الحكم على من ارتكب منهم مفسقا بأنه مات على الفسق ولا ننكر أن منهم من ارتكب في حياته مفسقا لعدم القول بعصمتهم وأنه كان يقال له قبل توبته فاسق لكن لا يقال باستمرار هذا الوصف